



اتفاقية شراكة
بين
جماعة العرائش
وجمعية بگارة للتنمية والبيئة والثقافة
من أجل تدبير حافلة للنقل المدرسي

النوع « FIAT »

رقم لوحاتها (ج 0248264) ."



الديباجة

- تنفيذًا للتعليمات الملكية السامية الرامية إلى إعطاء دفعة قوية لبرامج دعم التمدرس، ومحاربة الهدر المدرسي الواردة بالخطاب الملكي السامي، الذي وجهه جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة الذكرى 19 لترع جلالته على عرش أسلافه المنعمين.
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- واقتناعًا من طرفي هذه الاتفاقية بضرورة الانخراط في دينامية أجراً مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين وخاصة تلك التي تحث على إعطاء الفتاة في الأوساط المحتاجة عناية خاصة، والداعية إلى التعاون الوثيق مع جميع الفعاليات التربوية والشراكات مع إدارات الدولة والجماعات الترابية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.
- واعتبارًا للأهداف التي رسمتها الجمعية من أجل البحث على دعم التنقل المدرسي للتلاميذ وتشجيعهم على استكمال دراستهم في مراحلها الإعدادية والثانوية..
- وبناء على:
- دورية السيد الوزير الأول رقم: 2003/07 الصادرة في 26 ربيع الثاني 1424 الموافق ل 27 يونيو 2003 حول الشراكة بين الدولة والجمعيات.
- الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الأولى 1383 الموافق ل 12 نونبر 1961 المتعلق بالسيارات ذات المحرك عبر الطريق.
- مرسوم وزير النقل رقم: 2.80.122 الصادر في 05 محرم 1402 الموافق ل 03 نونبر 1981 المتعلق بالنقل العمومي للأشخاص.
- مرسوم وزير النقل رقم : 2.98.414 الصادر في : 06 ذي الحجة 1419 الموافق ل 24 مارس 1999 متمم للمرسوم السابق بشأن مواصفات السيارات المستعملة وشروط الاستغلال.
- مذكرة السيد وزير التجهيز والنقل عدد 298 د.ت. ربتاريخ : 04/12/2000.
- بناء على الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 هـ الموافق ل 15 نونبر 1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على مداولات مجلس جماعة العرائش في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2024
- وإيمانًا من الأطراف بضرورة تظافر الجهود وتشجيع المبادرات في مجال التربية والتعليم بالمناطق النائية والأوساط المحتاجة.

فإن طرفي هذه الاتفاقية:

الطرف الأول:

جماعة العرائش: ممثلة في اسم رئيسها والتي سيتم الإشارة إليها فيما يلي باسم الجماعة.

الطرف الثاني:

جمعية بكار للتنمية والبيئة والثقافة: ممثلة من طرف رئيسها، والتي سيتم الإشارة إليها فيما يلي باسم الجمعية.

اتفقا على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 01 :

تعتبر الديباجة جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية.

الفصل 02 : أهداف الاتفاقية

- المساهمة في تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين التلاميذ.
- تقليص نسبة الهدر المدرسي خصوصا بالنسبة للتلميذات والتلاميذ الملحقين بالمستوى الإعدادي والثانوي.
- الرفع من نسبة التمدرس عموما، ونسبة تمدرس الفتاة خصوصا.
- الحد من تفشي ظاهرة الانقطاع عن الدراسة والغياب والتأخر.
- المساهمة في قيام التلاميذ بأنشطة رياضية أو ثقافية أو ترفيهية داخل الإقليم أو خارجه من خلال نقلهم عبر وسيلة النقل المذكورة. وذلك بتنسيق محكم بين الأطراف المعنية.

الفصل 03: انطلاق المشروع

- يحدد تاريخ استغلال الحافلة من أجل نقل تلاميذ دوار بكار بعد التوقيع على هذه الاتفاقية والمصادقة عليها من طرف مجلس الجماعة.
- يمكن للجماعة في حالة تأخر غير مبرر أن تقوم بتوجيه إنذار كتابي يحدد فيه إن اقتضى الحال مدة إضافية للانطلاق الفعلي للحافلة.

الفصل 04 : طريقة التمويل

- تقوم الجمعية بتدبير الجانب المالي اعتمادا على اشتراكات آباء وأولياء التلاميذ المستفيدين من النقل المدرسي وعلى مساهمات الجماعة ومختلف المساهمين.
- إذا تبين أن المصاريف الفعلية أقل من التكلفة الإجمالية السنوية المتوقعة التي وضعتها الجمعية فإن هذه الأخيرة تلتزم ببرمجة الفائض إلى السنة الدراسية الموالية.

الفصل 05 : التدابير المتعلقة بالأداء

- تقوم الجمعية بمسك سجل خاص تدون فيه:
- ✓ مختلف العمليات المتعلقة بالتسيير اليومي للحافلة.
- ✓ مصاريف البنزين.
- ✓ أجرة السائق وباقي المصاريف الطارئة...

الفصل 06: المحاسبة والمراقبة والتدقيق.

تمسك الجمعية محاسبة إثباتية لمالية تدبير الحافلة، وتلتزم باطلاع الجماعة عليها، إما بطلب منها أو حسب الجدول الزمني المتفق عليه. وكذا تقديم البيانات المتعلقة بالالتزامات والمصاريف المنفقة على الحافلة، ولذلك يتوجب على الجمعية:

1. وضع تقرير مالي كل ثلاثة أشهر.
2. الحفاظ حسب الترتيب الزمني على جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالنقل المدرسي، وكذا السجل الخاص بمختلف عمليات التدبير اليومي للحافلة.
3. التعاون مع الجماعة في إنجاز مهام التتبع والمراقبة والتدقيق في التدبير اليومي للحافلة.
4. وضع سجل خاص لجرد المستفيدين والمبالغ التي تستلمها الجمعية منهم.

الباب الثاني : التزامات الأطراف

الفصل 07: التزامات الجمعية.

- تلتزم الجمعية:
- ✓ بأداء أجرة سائق السيارة
- ✓ بعدم تخصيص الحافلة للرحلات أو التنقلات الأخرى الخارجة عن النشاط المدرسي.
- ✓ بتوفير مرآب للحافلة
- ✓ نقل التلاميذ من دوار بكاره حسب البرنامج المسطر من طرف المكتب المسير.
- ✓ التقيد بلائحة اسمية للتلاميذ المستفيدين، وعدم نقل غيرهم من أشخاص وبضائع قصد النفع المادي. ويعتبر السائق هو المسؤول الأول عن وسيلة النقل عند استخدامها خارج تنقل التلاميذ.
- ✓ إنجاز تقرير شهري عن وضعية التسيير اليومي لموضوع النقل المدرسي.

- ✓ إنجاز جدول استعمال مرّن ما أمكن للحافلة (أوقات انطلاقها ومساراتها) قصد استفادة أكبر عدد من التلاميذ من خدمة النقل المدرسي.
- ✓ تلتزم الجمعية باستخلاص 50 درهم شهريا عن كل تلميذ.

الفصل 08 : التزامات الجماعة.

تلتزم الجماعة ب:

- بأداء مصاريف التأمين ومختلف الرسوم والضرائب اللازمة لتشغيل الحافلة.
- بتخصيص ما قدره 1500 درهم شهريا من الوقود.
- بمجموع مصاريف إصلاح وصيانة الحافلة.
- بتتبع مدى احترام الجمعية لتدبير الحافلة في الصيانة والنظافة.

الباب الثالث : مقتضيات ختامية

الفصل 09: مدة الاتفاقية

يمتد العمل بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات.
لا تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة وتأشير السيد عامل إقليم العرائش عليها.

الفصل 10: تسوية النزاعات

تحل جميع الخلافات خلال تنفيذ هذه الاتفاقية بصفة ودية بين أطرافها، مع عرض ذلك على أنظار السيد عامل إقليم العرائش. وفي حالة استنفاد الوسائل الودية للتسوية، يحال هذا النزاع على الجهة القضائية المختصة.

الفصل 11: مراجعة الاتفاقية

- يمكن مراجعة مواد هذه الاتفاقية كلما دعت الضرورة لذلك، بعد موافقة الأطراف المعنية. ولا يمكن لهذه المراجعة أن تمس جوهر الاتفاقية.
- إذا توفرت الجماعة على حافلات إضافية وتم تسليمها إلى الجمعية. فإنها تمنحها وفق شروط وبنود هذه الاتفاقية.

الفصل 12 : لجنة التتبع

تحدث لجنة لتتبع تنفيذ هذه الاتفاقية ، يرأسها السيد رئيس مجلس الجماعة، أو من ينوب عنه. وتضم ممثلين عن القسم الاجتماعي والثقافي والرياضي بالجماعة، ورئيس جمعية بكارة للتنمية والبيئة والثقافة، وتضم ممثلين عن السلطة المحلية.

الفصل 13: شروط الفسخ

تفسخ هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

- إذا أخل أحد الأطراف بالتزاماته.
- إذا فقدت الجمعية الصفة القانونية.
- إذا وقع خرق لبنود هذه الاتفاقية.
- إذا تبين أن الحافلة تستغل لأغراض غير نقل التلاميذ.

على الطرف الذي أراد فسخ الاتفاقية أن يوجه كتابا بالبريد المضمون إلى الطرف الآخر، يقدم شهرا على الأقل قبل تاريخ الفسخ ويتضمن التعليل.

التوقيعات

رئيس
جمعية بكاره للتنمية والبيئة والثقافة



رئيس
جماعة العرائش



تأشيرة
السيد عامل إقليم العرائش



العالمين بوعاصم
10 يونيو 2024